# الزواج العرفي وأحكامه

## وحكم تحديد سن الزواج ثمانية عشر عامًا

الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# الزواج العرفي وأحكامه

## وحكم تحديد سنِّ الزواج ثمانيةَ عشرَ عاماً

كتبه الفقير إلى عفو ربِّه الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

مؤسسة القلم
لتحقيق التراث والبحث العلمي

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٦هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

**أمَّا بعدُ:**

فهذا رسالةٌ مختصرةٌ في مسألةٍ مهمةٍ تتعلق بحياة الناس في هذا الزمان، ويحتاجون إلى معرفة أحكامها، ما يحِلُّ منها وما يحرُم، وما يتعلق بها من أمور أخرى، ألا وهي مسألة الزواج العرفي.

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان المسلمون في الأزمنة الماضية يعقدون عقودَ الزواج الصحيحة كاملة الأركان شفاهةً، وما كانوا يحتاجون إلى كتابة أوراق بذلك؛ لسلامة فطرتهم، ووثوق ديانتهم، ووفور إيمانهم، فلما انتشر الفسادُ وخرِبَتِ الذِّمَمُ وقلَّتِ الديانةُ عند بعض الناس قرَّر ولاةُ أمور المسلمين توثيقَ عقد الزواج على يد موظف رسمي من قبل الدولة «المأذون الشرعي»؛ حفاظًا على حقوق الزوجين وأولادهم، فصار مَن يعقد الزواج على يد المأذون يسمى بالزواج الرسمي أو الشرعي، ومَن يعقد الزواج شفاهةً أو بعقدٍ عرفيٍّ غير موثق يُسمى بالزواج العرفي؛ وهو عقدٌ صحيح؛ لأنه متكامل الأركان والواجبات الشرعية؛ من وليٍّ وشهودٍ ومهرٍ وإشهارٍ.

ولما انتشر الفساد جدًّا بسبب وسائل الإعلام المختلفة التي همُّها الأكبَرُ نشرُ الرذيلة وهدمُ الفضيلة، وتبَرَّج كثيرٌ من النساء، وخرجت المرأةُ من بيتها للعمل وغيره، وحصل الاختلاطُ القبيح، والخلوةُ بين الرجال والنساء، وبين الشبابِ والفتيات، والطلبة والطالبات، وهو اختلاطٌ محفوفُ بالمخاطر من سوء الأدب، وسوء التربية، وكمال الفتنة، وقلة الغيرة، وقلة الديانة، وقلة النخوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمروءة: كلُّ ذلك أدى إلى انتشار الزنا والفساد في بعض الأوساط، فصاروا يتشبهون بأهل الفسق والفساد من الممثلين والممثلات وغيرهم، ويعقدون عقودًا سريةً شفهيةً أو مكتوبة بين الشاب والفتاة، دون علم الوليِّ والأهل عمومًا، وبدون مهر أو إشهاد، أو بشهود فَسَقةٍ فجرةٍ لا دينَ عندهم، ويسمون ذلك زواجًا عرفيًّا، وما هو إلا زنًا مُقنَّنٌ على مذهبِ إبليسَ وجنودِه!

ثم وجدنا مَن يتحايلون على أكل أموال الناس بالباطل، فيعقد الرجلُ على امرأةٍ أرملةٍ أو مطلقةٍ تتقاضى معاشًا من الدولة بسبب وفاة أبيها أو زوجها، فيتزوَّجها بعقد عرفي للاستمرار في أخذ الراتب الشهري من الدولة المسمى بالمعاش، وهذا من أكل السُّحت باتفاق العلماء، سواء كان العقد شرعيًّا أم لا.

ومنهم من يطلق امرأته طلاقًا رسميًّا على يد المأذون الشرعي، كي تذهبَ إلى هيئة التأمينات الاجتماعية، وتحصل على معاش والدها، ثم يعقد عليها بعقد عرفي غير موثق، وهذا من أكل أموال المسلمين بالباطل.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهناك أسبابٌ كثيرة أدت إلى انتشار الزواج العرفي الشرعي، كعدم بلوغ البنت ثمانية عشر عامًا، ونتعرض- إن شاء الله- إلى بيان ما يتعلق بذلك من أحكام، مع بيان حكم تحديد سن الزواج، والأسباب التي حملت ولاةَ الأمر على تقييده.

كما نبيِّن معنى الزواج الشرعي وشروطَ صحته، وحكمَ عَضْلِ الوليِّ لمُوليتِه، ونبيِّن أنواعَ الزواج العرفي وأضراره، وموقف القانون منه، ونفصِّلُ ذلك كلَّه في مبحثين على النحو الآتي:

**المبحث الأول**: مختصر أحكام الزواج الشرعي والعرفي بأنواعه.

**المبحث الثاني**: موقف الفقهاء من تحديد سن الزواج بـ(١٨) سنةً.

واللهُ المستعان، وعليه التوفيق والتُّكلان، واللهَ نسألُ أن يُصلِحَ لنا دينَنا الذي هو عِصْمةُ أمرنا، وأن يُصلِحَ لنا دنيانا التي فيها معاشُنا، وأن يُصلِحَ لنا آخرتَنا التي إليها معادُنا، وأن يجعلَ الحياةَ زيادةً لنا في كل خيرٍ، والموتَ راحةً لنا من كل شر!

وصلِّ اللهم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّمْ!

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## المبحث الأول
## مختصر أحكام الزواج الشرعي والعرفي

### أولًا: تعريف عقد النكاح

هو العقدُ الذي يُحِلُّ الاستمتاعَ بالأنثى بالشروط الشرعية[١].

### ثانيًا: مشروعية عقد النكاح

مشروعٌ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣} [النساء:٣].

وقال تعالى: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ

---

[١] مغني المحتاج (٣/ ١٢٣)، كشف القناع (٥/ ٥)، حاشية ابن عابدين (/ ٢٥٨).

شبكة الألوكة www.alukah.net

غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾} [النساء: ٢٥].

وقال رسول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1].

وقد حكَمَ بالإجماعِ على مشروعيَّةِ الزواجِ جميعُ الفقهاء.

### ثالثًا: الحكمة من مشروعية الزواج

لمشروعية الزواج أحكامٌ كثيرةٌ ومتنوعة، منها:

١- العِفَّة، إعفاف النفس بما شرع الله؛ «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**».

٢- حفظُ النوع الإنساني بالتناسل.

٣- صيانةُ النفس عن الرذائل كالزنا ومقدماتِه وعواقِبِه.

---

[1] أخرجه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤- صيانةُ المرأةِ والقيامُ عليها بالرِّعاية والإنفاق وقضاء الحوائج والعفة.

٥- تكثير أمَّةِ الإسلام ومباهاةُ النبيِّ ﷺ بالأمةِ في القيامة؛ حيث قال ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

## رابعًا: الحِكمة من تعدد الزوجات في الإسلام:

أباح الإسلامُ للرجلِ أن يجمَعَ أكثرَ من زوجةٍ في وقتٍ واحدٍ، بشرطِ القُدرةِ على ذلك والعدلِ بينهم في المبيتِ والنفقةِ، وذلك لِحِكَمٍ كثيرةٍ، منها[٢]:

١- أنَّه سببٌ لتكثيرِ الأُمَّة، وتكثير عددِ المسلمين أهلِ الجَنَّة، قال النبيُّ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (١٢٦١٣).

[٢] انظر تفصيلًا في بحث (هدي النبي الأمين في إقامة أعراس المسلمين) للمؤلف: https://www.alukah.net/library/٠/١٥٣٠٢٨/ .

[٣] أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٦).

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو استغلَّ المسلمون الطاقةَ البشريَّة بكثرة عددهم مع القدراتِ التي أودعها اللهُ في الأرض بحسن الإدارة والتوزيع لصاروا أقوى أمَّة وأعزَّها.

٢- كان- بتقديرِ الله العزيز العليم- عددُ النساء أكثَرَ من عددِ الرجال، وقد تبيَّن ذلك من الإحصائيَّات المختلفة، فلو اقتصر كلُّ رجلٍ على واحدةٍ فقط، سيبقى عددٌ كبيرٌ من النساء عوانسَ.

٣- الرجالُ أكثرُ عُرضةً للحوادث والوفاة بسبب عملِهم في المهنِ الشاقَّةِ، ودخولهم المعارك الحربيَّة، وهذا من أسبابِ ارتفاع معدَّلِ النساء غير المتزوجات، والحلُّ الوحيدُ هو تعدُّدُ الزوجات.

٤- من الرجال مَن يكونُ قويَّ الشهوةِ، ولا تكفيه امرأةٌ واحدةٌ، وربَّما ينصرِفُ إلى الزنا وانتهاك المحارم لو لم يُعدِّد.

٥- تعدُّد الزوجاتِ ليس خاصًّا بشريعة النبيِّ محمدٍ ﷺ؛ بل هو مشروعٌ عند الأنبياءِ من قبل، فهذا نبيُّ الله إبراهيمُ ﷺ كانت تحتَه سارةُ وهاجرُ ﵄، وهذا نبيُّ الله سليمانُ ﷺ ورد في حديثِ النبيِّ ﷺ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أنَّه قال: «**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وورد في كُتُبِ أهلِ الكتاب أنَّ سليمانَ ﷺ كان تحتَه ألفُ امرأةٍ، وأنَّ موسى ﷺ كانت له زوجتانِ، وأنَّ يعقوبَ ﷺ كان له أكثرُ من زوجتين(٢).

٦- قد تكونُ المرأةُ عقيمًا لا تلِدُ، والزوجُ بحاجةٍ إلى الذُّرِّيَّةِ والأولادِ، فلا مانعَ من التعدُّد لنوالِ الذريَّة، ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف:٤٦].

٧- قد تكونُ المرأةُ مريضةً أو ضعيفةً، ولا تتمكَّن من القيام بحقِّ زوجها عليها، وأداءِ متطلباته، فليس هناك ما يمنَعُ من التعدُّد.

٩- قد يقوم الرجلُ بالزواج من أرملةٍ أو قريبةٍ له لإعفافِها، والإنفاقِ عليها، أو القيام بأيتامها، ونحو ذلك، فيضُمُّها وأولادَها إلى زوجتِه وأولادِه تقربًا إلى الله ﷻ، وهذا من الإحسانِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل (ص٤٤).

شبكة الألوكة www.alukah.net

١٠- قد تكونُ هناك مصالحُ مشروعةٌ تدعو للأخذ بالتعدُّد كالحاجة إلى توثيقِ روابطِ العائلات، أو عند وفاةِ رجلٍ، فيتزوَّجُ أخوه بامرأتِه؛ ويُربِّي أيتامَه، ويعيشون في بيتٍ واحدٍ.

**خامسًا: شروط صحة الزواج:**

١- الولي.

٢- الزوجان.

٣- الصيغة.

٤- الإيجاب والقبول.

٥- الشاهدان عند الشافعي.

**سادسًا: لا نِكاحَ إلا بوليٍّ:**

يُشترَط في الوليِّ: الذكورةُ، والإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، والحرية.

ب- الولايةُ شرطٌ في صحةِ النكاحِ على قولِ جمهورِ الفقهاء.

- لقولِ اللهِ تعالى: {وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾} [النور:٣٢]، ولقوله: {وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾} [البقرة:٢٢١].

وجهُ الدَّلالةِ مِن الآيتين أن الخِطابَ في الآياتِ للأولياءِ الذكورِ.

- وروى أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمِذي عن أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[١]، والنفيُ في الحديث يتجهُ إلى الصحة، فيكونُ الزواجُ بغيرِ وليٍّ باطلًا.

- وروى أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠٣).

[٢] أخرجه الترمذي (١١٠٢)، وأحمد (٢٤٣٧٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

- وروى البخاري عن الحسنِ في قولِ الله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ}، قال: حدثني مَعقِلُ بنُ يسارٍ أنها نزَلتْ فيه، قال: زوَّجْتُ أختًا لي من رجلٍ، فطلَّقَها حتى إذا انقضَتْ عِدَّتُها جاء يخطبُها، فقلتُ له: زوجتُك وأفرَشْتُك وأكرمتُك، فطلقتَها، ثم جئتَ تخطبُها، لا واللهِ لا تعودُ إليها أبدًا! وكان رجلًا لا بأسَ به، وكانت المرأةُ تريدُ أن ترجعَ إليه، فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾} [البقرة:٢٣٢]. فقلت: الآنَ أفعلُ يا رسولَ اللهِ. قال: فزوَّجْتُها إياه[1].

قال الحافظُ ابن حجر في «الفتح»: من أقوى الحُجَج هذا السببُ المذكورُ في نزول هذه الآيةِ المذكورةِ، وهي أصرحُ دليلٍ على اعتبارِ الوليِّ، وإلا لَمَا كان لِعَضْلِه معنًى؛ ولأنها لو كان لها أن

---

[1] أخرجه البخاري (٥٠٢١).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تُزوِّجَ نفسَها لم تحتَجْ إلى أخيها، ومَنْ كان أمرُه إليه لا يُقال: إنَّ غيرَه منَعَه منه. اهـ[١].

قال التِّرمِذي: والعملُ على حديث النبيِّ ﷺ في هذا الباب: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» عند أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ؛ منهم: عمرُ بنُ الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وعبدُ الله بنُ عباس، وأبو هريرة، وابنُ عمر، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم.

وممَّن ذهب إلى هذا من الفقهاء والتابعين: سعيد بن المسيِّب، والحسن البصري، وشُرَيح، وإبراهيمُ النَّخَعي، وعمرُ بنُ عبد العزيز وغيرهم رحمهم الله.

وبهذا يقول سفيانُ الثوريُّ، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وابن شبرمة، وإسحاق، وابن حزم، وابنُ أبي ليلي، والطبري، وأبو ثور رحمهم الله.

- وقال الطبري: في حديثِ حفصةَ حين تأيَّمَتْ وعقدَ عليها عمرُ النكاحَ ولم تعقِدْه هي **إبطالُ** قولِ مَن قال: «إن للمرأةِ البالغةِ

---

[١] فتح الباري (٩/ ١٨٧).

شبكة الألوكة www.alukah.net

المالكةِ لنفسِها تزويجَ نفسِها وعقدَ النكاحِ دونَ وليِّها»، ولو كان ذلك لها لم يكن رسولُ اللهِ ﷺ لِيَدَعَ خِطبةَ حفصةَ لنفسِها؛ إذْ كانت أولى بنفسِها من أبيها، وخَطبَها إلى مَن لا يملِكُ أمرَها ولا العَقدَ عليها.

- الزواج له مقاصدُ متعددة، والمرأةُ كثيرًا ما تخضع لحكم العاطفةِ، فلا تُحسِنُ الاختيارَ، فيفوتُها حصولُ هذه المقاصد، فمُنِعت من مباشرةِ العقدِ، وجُعِل إلى وليِّها؛ لتحصُلَ على مقاصدِ الزواج على الوجهِ الأكمل[١].

**سابعًا: إذا عضَلَ الوليُّ انتقلت الولايةُ إلى غيرِه من الأولياء:**

أ- العَضْل هو: منع المرأة من الزواج بمَن هو كُفءٌ لها، إذا رغِبَ كلٌّ منهما في الآخر[٢]، وهذا حرام بنص القرآن.

ب- وحكمةُ التحريم لقول الله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ

---

[١] فقه السنة (ص١١).

[٢] المغني (٧/ ٣٦٨).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾} [البقرة:٢٣٢].

ج- إذا عضل الوليُّ الأقربُ المرأةَ ومنعها من الزواج بمَنْ ترغبُ فيه فإلى مَن تُنقَل الولايةُ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**الأول**: مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة؛ أن الولايةَ تنتقل إلي السلطان، واحتجوا بحديث عائشة: «**فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[١]؛ ولأن ذلك حقٌّ عليه عليه امتنع من أدائه، فقام الحاكمُ مقامَه[٢].

**الثاني**: مذهب الحنابلة؛ أنَّ الولايةَ تنتقل إلى الأبعد؛ لأنه تعذَّر التزويجُ من جهةِ الأقربِ، فملَكَه الأبعدُ، كما لو جُنَّ الأقربُ، ولأنه يُفسَّقُ بالعضلِ، فتنتقل الولايةُ عنه، كما لو شَرِب الخمرَ.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] الإنصاف (٨/ ٧٥)، كشاف القناع (٥/ ٥٤)، الفقه المُيسَّر (٥/ ١٧).

شبكة الألوكة www.alukah.net

فإن عضل الأولياءُ كلُّهم لغيرِ مُبَرِّرٍ شرعيٍّ انتقلت الولايةُ للحاكمِ، وقام بالتزويجِ؛ لحديث: «**السُّلطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[١].

**ثامنًا: مَن الأولياءُ في عقدِ الزواج؟**

أ- ذهب جمهورُ العلماءِ- منهم: مالكٌ، والثوريُّ، والليث، والشافعيُّ- إلى أن الأولياءَ في الزواج هم العَصَبةُ، وليس للخالِ، ولا للإخوةِ لأمٍّ، أو لولدِ الأمِّ، ولا لأيٍّ مِن ذوي الأرحام ولايةٌ.

قال الشافعي: «لا ينعقِد نكاحُ امرأةٍ إلا بعبارةِ الوليِّ القريبِ، فإن لم يكُنْ فالبعيدُ، فإن لم يكن فبعبارةِ السلطانِ»[٢].

فيكون الترتيبُ كما يلي:

الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابنُ الأخ لأب، ثم العم، ثم ابنُه على الترتيب، ثم الحاكمُ.

---

[١] المغني (٧/ ٣٦٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢)، الإنصاف (٨/ ٧٥).

[٢] انظر: الأم، للشافعي، باب: لا نكاح إلا بولي (٥/ ١٣)، وفقه السنة، السيد سابق (٢/ ١٣٢).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أي: لا يزوِّج أحدٌ وهناك مَن هو أقرَبُ منه؛ لأنه حقٌّ مستحَقٌّ بالتعصيب، فأشبَهَ الإرثَ، فلو زوَّجَ أحدٌ منهم على خلافِ هذا الترتيبِ لم يصِحَّ عقدُ الزواج.

ب- وذهب أبو حنيفةَ أن لغيرِ العَصَبةِ من الأقارب ولايةَ التزويجِ، وأيَّدَ ذلك صديقُ حسن خان في «الروضة النديَّة»، فقال:

«الذي ينبغي التعويلُ عليه عندي هو أن يقالَ: إن الأولياءَ هم قرابةُ المرأةِ الأدنى فالأدنى، الذين تلحَقُهم الغضاضةُ إذا تزوَّجتْ بغيرِ كُفْءٍ، وكان المُزوِّجُ لها غيرَهم، وهذا المعنى لا يختصُّ بالعَصَبات؛ بل قد يوجد في ذوي السِّهام، كالأخ لأمٍّ وذوي الأرحامِ كابن البنت، وربما كانت الغضاضةُ منهما أشدَّ منها مع بني الأعمامِ ونحوِهم، فلا وجهَ لتخصيصِ ولايةِ النكاحِ بالعَصَبات، كما أنه لا وجهَ لتخصيصِها بمَن يَرِث.

ومَن زعم ذلك فعليه الدليلُ أو النقلُ بأن معنى الوليِّ في النكاح شرعًا أو لغةً هو هذا».

شبكة الألوكة www.alukah.net

**وقال أيضًا**: ولا ريبَ أن بعضَ القرابةِ أولى مِن بعضٍ، وهذه الأولويةُ ليست باعتبارِ استحقاقِه نصيبًا من المال واستحقاقِ التصرفِ فيه حتى يكونَ كالميراث.

أو كولاية الصغير؛ بل باعتبار أمرٍ آخرَ، وهو ما يجدُه القريبُ من الغَضاضة التي هي العارُ اللاصقُ به، وهذا لا يختصُّ بالعَصَباتِ؛ بل يوجد في غيرِهم، ومَن زعم الاختصاصَ بالبعض دون البعضِ فليأتِ بِحُجةٍ[1].

**تاسعًا: هل للوليِّ أن يزوِّجَ نفسَه من موليتِه دون احتياجٍ لوليٍّ آخَرَ؟**

قولانِ لأهلِ العلم؛ فذهب الأحنافُ ومالكٌ والليثُ والثوريُّ والأوزاعيُّ إلى جوازِ ذلك، واحتجُّوا بأن سعيدَ بنَ خالد، عن أمِّ حكيمٍ بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف، إنه خَطَبني غيرُ واحدٍ، فتزوجُني أيهم رأيت؟

قال: وتجعلين ذلك إليَّ؟

---

[1] الروضة الندية، صديق حسن (٢/ ١٢-١٣)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت: نعم.

قال: قد تزوَّجتُك.

قال مالك: لو قالت البنتُ لوليِّها: زوِّجْني بمَن رأيتَ، فزوَّجَها نفسَه أو مِمَّن اختارَ لها، لزِمَها ذلك، ولو لم تعلَمْ بمَن تُزوَّج.

وذهب الشافعيُّ وداودُ إلى أنه يزوِّجها السلطانُ، أو وليٌّ آخرُ مثلُه أو أبعدُ منه؛ لأن الولايةَ شرطٌ في العقدِ[١].

**قلت**: وهو الذي أميلُ إليه. واللهُ أعلم.

**عاشرًا: إذا زوَّج الوليُّ الأبعدُ مع وجودِ الأقربِ**: فالعقدُ موقوفٌ على موافقةِ الأقربِ على قولٍ.

وقال الشافعي: النكاحُ باطلٌ، وقال مالك: مفسوخٌ.

وقال مرةً: جائزٌ. وقال مرةً: للأقربِ أن يُجيزَ الفسخَ[٢].

---

[١] فقه السُّنة (ص٢/ ١١٨-١١٩).

[٢] (ص٢/ ١١٩-١٢٠).

شبكة الألوكة www.alukah.net

والخلاصةُ أن الوليَّ الأبعدَ إذا زوَّج المرأةَ مع وجود الوليِّ الأقربِ المباشر كالأب، فإن العقدَ موقوفٌ على إجازة الأقرب وموافقته.

**حادي عشر: إذا غاب الوليُّ القريبُ يزوِّجُها مَن بعدَه في القرابةِ،** وقال الشافعيُّ: يزوِّجُها القاضي.

وهو الحُكمُ نفسُه في المحبوسِ كالغائبِ[١].أي: إذا كان الوليُّ محبوسًا فيُزوِّجُها الوليُّ الذي يليه في القَرابةِ للمرأة.

**ثاني عشر: المرأةُ التي لا وليَّ لها ولا تستطيعُ أن تصلَ للسُّلطانِ أو القاضي:**

قال القرطبي رحمه الله: وإذا كانتِ المرأةُ بموضعٍ لا سلطانَ فيه، ولا وليَّ لها، فإنها تُصَيِّرُ أمرَها إلى مَن يُوثَقُ به مِن جيرانِها، فيُزوِّجُها، ويكون هو وليَّها في هذه الحال؛ لأن الناسَ لا بدَّ لهم من التزويجِ، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن[٢].

---

[١] السابق.

[٢] تفسير القرطبي (٣/ ٧٦)، وفقه السنة (ص ٢/ ١٢٠).

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولذلك قال الإمام مالكٌ في المرأةِ الضعيفةِ الحالِ: إنه يُزوِّجُها مَن توكِّلُ أمرَها اليه؛ لأنها ممن تضعُفُ عن السلطان، فأشبَهت مَن لا سلطانَ بحَضرتِها، فرجَعتْ في الجملةِ إلى أن المسلمين أولياؤُها.

وقال الشافعيُّ: إذا كان في الرُّفقةِ امرأةٌ لا وليَّ لها، فولَّت أمرَها رجلًا حتى زوَّجَها جاز؛ لأن هذا من قبيلِ التحكيم، والمحكَّمُ يقوم مقامَ الحاكم[1].

## ثالث عشر: الإشهاد على الزواج وحكمه:

هو حضورُ الشهودِ وشهادتُهم على عقد النكاح.

**حكمُه**: على قولَينِ لأهل العلمِ:

**الأول**: قولُ جمهورِ الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: أن النكاحَ لا يصحُّ إلا بحضور شاهدَينِ لحديثِ عائشةَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَي عدلٍ، وما كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ**».

---

[1] فقه السنة (ص٢/ ١٢١).

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمعنى في اعتبارِهما الاحتياطَ للأبضاع، ولأنه عقدٌ يتعلقُ به حقُّ غيرِ العاقِدَينِ، وهم الأولادُ، فاشترطَ الإشهادَ؛ لِئلَّا يَجحدَهُم الأبُ، فيضيعُ النَّسَبُ، ولأن الحاجةَ ماسَّةٌ لدفع تُهَمةِ الزنا عن الزوجةِ بعد النكاحِ والدخولِ، ولا تندفعُ إلا بالشهودِ لظهور النكاحِ واستشهارِه بقولِ الشهود[١].

قال الترمذي: والعملُ على هذا؛ أي: اشتراطِ الشهود عند أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم من التابعين وغيرِهم، قالوا: لا نكاحَ إلا بشهودٍ. ولم يختلفْ في ذلك مَن مضى منهم إلا قومٌ من المتأخِّرين من أهلِ العلم[٢].

**الثاني**: قول المالكيةِ أن الإشهادَ واجبٌ من واجباتِ العقدِ وليس ركنًا ولا شرطًا لصحةِ العقد، فلو انعقد النكاحُ بدونه صحَّ؛ ولكنْ لا بد من حصولِه قبلَ الدخول[٣].

---

[١] المغني (٧/ ٣٤٠)، والمهذب (٢/ ٤٠).

[٢] سنن الترمذي (٢/ ٤٢).

[٣] الفقه الميسر (٥/ ٢٠-٢١).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

**عدالة الشهود:** جمهورُ الفقهاء يشترِطون عدالةَ الشهودِ، ولا يشترطُ أبو حنيفةَ[١].

## رابع عشر: الصَّداقُ وحكمُه في عقد الزواج

**الصَّداقُ:** هو العِوَضُ المسمَّى في عقد النكاحِ أو ما يقومُ مَقامَه[٢].

**هو مشروعٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع:**

قال تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء:٤]، وقال: {فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ} [النساء:٢٥].

روى الشيخانُ عن أنسٍ ﷺ أن النبيَّ ﷺ أعتقَ صفيَّةَ، وجعل عِتقَها صداقَها[٣].

---

[١] فقه السنة (٢/ ٤٨).

[٢] كشف القناع (٥/ ١٢٨)، الفقه الميسر (٥/ ٤٤).

[٣] البخاري (٩٠٥) ومسلم (١٣٦٥).

شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى الشيخانِ عن سهلِ بنِ سعدٍ في حديث الواهبة، قال النبيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ... الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

**حُكم الصَّداق:**

اتفق الفقهاءُ على وجوبِه، وأنه من واجباتِ عقدِ النكاح، فلا يجوزُ التواطؤُ على تركِه بحيث يكون الزواجُ مجانًا من غير صَداقٍ، ولها أن تسقِطَ ما تشاءُ بطِيبِ نفسِها من مهرِها: {فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤} [النساء:٤].

**خامس عشر: إعلان النكاح وإشهاره**

قال رسول الله ﷺ: «أَعْلِنوا هَذَا النِّكَاحَ واضْرِبُوا عَلَيهِ بِالدُّفُوفِ»[١]، وقال ﷺ: «فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»[٢].

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ

---

[١] أخرجه الترمذي (١٠٨٩).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٨٩٦)، وأحمد (١٥٤٥١).

شبكة الألوكة www.alukah.net

بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**»[١].

وعن أبي إسحاقَ، عن عامرِ بن سعد، قال: دخلتُ على قَرَظةَ بنِ كعبٍ وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ في عُرسٍ، وإذا جَوَارٍ يُغَنِّينَ، فقلتُ: أنتما صاحبا رسولِ اللهِ ومِن أهلِ بدرٍ، يُفعَل هذا عندَكم؟!

قالا: اجلِسْ إن شِئتَ فاسمَعْ معَنا، وإنْ شِئتَ فَاذهَبْ، فإنه قد رُخِّصَ لنا في اللهوِ عندَ العُرسِ[٢].

فما شُرِع الضربُ بالدُّفِّ والصوتُ واللهوُ والغناءُ المباحُ العفيفُ غيرُ المصحوبِ بآلاتِ اللهوِ للنساءِ والأطفالِ إلا إعلانًا وإشهارًا للنكاحِ؛ لأن الزِّنا يكونُ سِرًّا.

---

[١] أخرجه البخاري (٤٠٠١).

[٢] أخرجه النسائي (٣٣٨٣).

شبكة الألوكة www.alukah.net

## أنواع الزواج العرفي:

### ١ - الزواج العرفي الباطل، وهو أنواعٌ كما يلي:

(١) **الزواج السِّري:** وهو الذي يتم بين شابٍّ وفتاةٍ (رجل وامرأة) دون وليٍّ، ولا شهودٍ، ولا إشهارٍ، ولا مهرٍ، يقول أحدُهما للآخَر: زوجتُك نفسي، فيقول الآخر: قبلتُ، أو يقول: زوجِيني نفسَك، فتقول: زوجتُك، ونحو هذا من العبارات الدالة على هذا المعنى، وقد يُكتَب ذلك في ورقةٍ عُرفيةٍ وِديَّةٍ بينهما، وقد لا يُكتَب.

وهذا الزواج باطلٌ من عدة وجوهٍ؛ بل هو زِنا باتفاقٍ للآتي:

**أولًا:** افتقاد الولي، والولي ركنٌ وشرطٌ لصحةِ الزواجِ على قول جمهورِ العلماء، وهو الصواب؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**».

ولِمَا ورد في كتاب الله من آياتٍ تدل على ذلك، وما جرى عليه العملُ عند الصحابة ومَنْ بعدَهم.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

**ثانيًا**: افتقادُه الشهودَ، فالإشهادُ على العقدِ شرطٌ من شروطِ صحتِه على قولِ الجمهور، وواجبٌ مِن واجباتِه على قول المالكية، وقولُ الجمهورِ هو الصحيحُ الراجحُ، وبخاصةٍ لما لهذا العقد من القدسية الخاصة في دين المسلمين.

**ثالثًا**: افتقاده الإعلانَ والإشهارَ، مخالفًا بذلك قولَ النبيِّ ﷺ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ**»، وقولُه ﷺ: «**فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**».

**رابعًا**: كونه في السرِّ ويخافان أن يطَّلِعَ عليه الناسُ أَعظمُ دليلٍ على الحرمة والإثم؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدرِ، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيهِ النَّاسُ**».

**خامسًا**: افتقادُه المهرَ الذي هو واجبٌ من واجباتِ العقد.

**سادسًا**: توقيتُه بمدةٍ غالبًا، مجرد شهوةٍ تُقضَى بين شابٍّ وفتاةٍ، وهذا هو نكاحُ المتعةِ وهو زِنًى.

**سابعًا**: أن هذا زواجُ الأخدانِ الذي نهى اللهُ عنه في الكتابِ الكريم.

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثامنًا: أن النبيَّ ﷺ قال: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»، وقال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثلاثًا.

### (٢) زواج شهوة الفسق والدعارة:

وهو زواجٌ بين رجلٍ وامرأةٍ بدون إعلانٍ وبدون وليٍّ، مع وجود شاهدَينِ فاسقَينِ غيرِ عدلَينِ؛ لأن العدلَ لا يرضى ذلك ولا يفعلُه.

وهذا الزواج باطلٌ على قولِ جماهيرِ العلماء؛ لأنه بدون وليٍّ ولا إشهارٍ ولا إعلانٍ، وهو أيضًا من نكاحِ السرِّ، وشهودُه فسَقَةٌ متواطئون على الفساد، يُجامِل بعضُهم بعضًا، ويشهدُ بعضُهم على زِنا بعضٍ، على مقولةِ المصريين.

وهو باطل أيضًا للأسبابِ السالفِ ذِكرُها في النوعِ الأولِ.

هذان النوعانِ من الزواج هو ما يجري بين بعض الطلبةِ والطالباتِ في بعض الجامعاتِ والمدارس والمعاهد العلمية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

**(٣) زواج الدم**: وهو زواجٌ سِريٌّ بين شابٍّ وفتاةٍ بدون وليٍّ ولا شهودٍ ولا إشهارٍ، ولا مهرٍ، يجرحُ كلٌ منهما إصبعَه؛ ليخرج منه الدم، ويضع كلٌّ منهما موضعَ خروجِ الدم من إصبعِه على دمِ الآخَر، فيختلطُ الدمان ويتعاقدان بالدم، فيكون الدم هو الوليَّ والشهودَ والإشهارَ والمهرَ وكلَّ شيءٍ، وهذا هو زواجُ البغايا.

**(٤) زواج الاتفاق أو الوفاق**: وهو زواجٌ يتمُّ بين رجلٍ وامرأةٍ (شاب وفتاة) بدونِ أيِّ ورقةٍ أو مستنَد، يقول لها: زوجتُك نفسي على سنةِ اللهِ ورسولِه، تقول: قَبِلت زواجَك، ويعتقدُ أصحابُه أنهم بذلك غيرُ مُخالِفين شريعةَ اللهِ، وأن زواجَهم شرعيٌّ صحيحٌ، وهذا أخطرُ من نكاحِ المتعة، والزواجِ العرفيِّ المقرونِ بعقدٍ أو ورقةٍ تدلُّ عليه[1].

---

[1] الزواج العرفي، د/ الهادي السعيد عرفة (ص ٣٢١).

شبكة الألوكة www.alukah.net

## ٢. الزواج العرفي الشرعي الصحيح:

**الزواج العرفي هو الزواج الشرعي الذي لم يوثَّقْ على يدِ مأذون.**

وهو زواج متكاملُ الشروطِ والأركان، مِن وليٍّ وشهودٍ وإشهارٍ وإيجابٍ وقبولٍ وصيغةٍ ومهر، ويُكتَبُ به عقدٌ عرفي؛ ولكن دون تسجيلِه في الأوراقِ الحكوميةِ الرسميةِ، ودون توثيقِه على يدِ المأذونِ في الوثيقةِ الرسميةِ المُعدَّةِ لذلك من قِبَلِ الدولةِ.

وهذا الزواجُ صحيحٌ من الناحية الشرعيةِ؛ لكنْ يأثَمُ صاحبُه لمخالفتِه وليَّ الأمر.

وهو الذي يلجأ إليه اليومَ كثيرٌ من الناس لأسبابٍ مختلفةٍ، منها ما هو مشروعٌ، ومنها ما هو غيرُ مشروعٍ.

ومن أهمِّ هذه الأسباب:

١ - **عدم بلوغِ أحد الزوجينِ السِّنَّ القانونيةَ للزواج**، وبخاصةٍ في حقِّ الزوجة، فسِنُّ الزواجِ القانونيُّ الحالي ثمانيةَ عشرَ عامًا للبنتِ، وفي كثيرٍ من حالاتِ الزواج في الريف المصريِّ تُخطَب البنتُ وتُزَوَّج وهي أقلُّ من هذا السن، فيلجأ الناسُ إلى كتابةِ عقدٍ عُرفيٍّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على يدِ محامٍ أو غيرِه، وكتابة قائمةِ منقولاتِ الزوجية، وكتابةِ (شِيكٍ) أو إيصالِ أمانةٍ بمبلغٍ محدَّد أو على (بَياضٍ) على الزوجِ ضَمَانًا لقيامِه بتوثيقِ هذا الزواجِ عند المأذونِ بعد بلوغِ الزوجةِ ثمانيةَ عشرَ عامًا في الدفترِ المُعَدِّ لذلك.

وقد وُضِع دفترٌ عند المأذونين من قِبَلِ الدولةِ لإثباتِ هذا الزواجِ بتاريخِ العقدِ العرفي (دفتر إثبات زواج).

**٢- الزواج بالزوجةِ الثانيةِ (تعدد الزوجات):**

حيث يَشترِطُ القانونُ إعلانَ الزوجةِ الأولى بالزواجِ من الثانية، فلو قام الزوجُ بتوثيقِ العقدِ عند المأذون، فلا بد من أن تَعلَمَ به الزوجةُ الأولى، وتفاديًا لِما يخشاه الزوجُ من مشاكلَ بينه وبين أسرتِه يقومُ بعملِ عقدٍ عرفيٍّ بدونِ توثيقٍ.

٣- أن تكونَ الزوجةُ مستحِقَّةً لمعاشٍ من زوجِها الأولِ أو والدِها، وتريد أن تحتفظَ به؛ لأنه سيسقُطُ بالزواجِ الثاني بعد توثيقِه، أو تكونَ مستحقةً لمعونةٍ أو متمتِّعةً بامتيازاتٍ ما دامت أرملةً أو غيرَ متزوجةٍ، كأنْ تكونَ حاضنةً لأولادِها، وتتمتع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالمسكن وأجرِ الحضانةِ ووجودِ أولادِها معها، فلو تزوَّجت من غير مَحرَمٍ لهؤلاءِ الأولادِ سقطَ ما كانت تتمتعُ به[١].

٤- **المكانة الأدبية للرجل**؛ خاصةً إذا كان متزوجًا من قبلُ ويريد الاقترانَ بمَن هي دون المستوى الاجتماعي، كزواج الطبيبِ من الممرضةِ أو المديرِ من السكرتيرةِ، وغير ذلك من الزيجاتِ التي يريد فيها الرجلُ الاحتفاظَ بزوجتِه الأولى وصيانةَ كيانِ أسرتِه وأولادِه، والاستمتاعَ بالزوجةِ الثانيةِ التي يتزوجُها عرفيًّا.

٥- أن يكونَ أحدُ الزوجين من دولةٍ أخرى، ولا يسمحُ نظامُ دولتِه بالزواج من أجنبيٍّ، فيلجأ للزواجِ العرفيِّ غيرِ الموثَّق؛ لكنه متكاملُ الأركان الشرعيَّة؛ من وليٍّ وشهودٍ وإشهارٍ وإيجابٍ وقبولٍ وغير ذلك.

---

[١] فتح الله محمد (ص٨١).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## الحكم الشرعي في المرأة التي تتزوج بعقد عرفي لكي تستحقَّ المعاشَ من زوجها الأولِ وتحتفظَ به:

هو أكلٌ لأموالِ الناسِ بالباطل، وفيه ما فيه من الغشِّ والتدليسِ والكذبِ والخَديعةِ والخِيانةِ ودَناءةِ النفسِ.

### فتوى دار الإفتاء المصرية[١]:

إذا اتفقت بنتُ المتوفَّى مع زوجها على إيقاع الطلاق بينهما بصورة رسميَّة من أجل تقديم ما يفيد كونها غيرَ متزوجةٍ للجهة المختصة بصرف المعاش الخاص بوالدها، على أن يتمَّ الزواج مرة أخرى بصورة غير رسمية- كما ورد في السؤال- فإن ذلك يشتمل في الحقيقة على جُملة من **المنهيَّات الشرعيَّة والمحظورات القانونيَّة**؛ ومن ذلك:

**أولًا**: أن في الاتفاق على إيقاع الطلاق دون تحقق أسبابه التي شُرِعَ لأجلها، تهاونٌ وتساهلٌ في أمر الزواج مع عظم مكانته

---

[١] انظر موقع فتوى دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/٢٠٣٨٤/

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقدسيته، وتعارض مع حقيقته من أنه ميثاقٌ غليظٌ وعقدٌ شرعيٌّ...، وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ**»[1]، وقد أُخْبِرَ رسول الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**»[2]...

**ثانيًا**: قصد التحايل لأخذ مالٍ من غير وجه حقٍّ، وقد حذَّر الشرع الشريف أشدَّ التحذير من أن يفعل الإنسان فعلًا ظاهره الحل والصلاح وحقيقته الحرمة والاعتداء...، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بلغ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه أن فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل اللهُ فلانًا، ألم يعلم أن رسولَ الله صلى الله

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧).

[2] أخرجه النسائي (٣٤٠١).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وآله وسلم قال: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**»[١].

وقد نص العلماء على حُرمة اتخاذ الزوجين مشروعيَّة الطلاق أو الخلع حيلةً للوصول بها إلى غير مقصوده، ونصُّوا على أن ذلك من التلاعب بحدود الله تعالى والاستهانة بآياته، قال العلامة ابن بَطَّة العُكْبَرِي عن أسباب الطلاق بين الزوجين[٢]: ولا يجوزُ أن يُصرَفَ ولا يُستعمَلَ إلا عند الأسباب التي ذكرها الله عزَّ وجلَّ، وهي وقوع النِّفَار والبغض والشِّقاق ومعصية الله تبارك وتعالى، لا للحيلة والمخالفة والخديعة والمماكرة، والعدول به إلى غير جهته، ووضعه في غير موضعه الذي أراد اللهُ له وفسح به عند الحاجة إليه، وما ظنُّك به إذا كان بدء المسألة من الرجل لزوجته أن تنخلعَ منه وأن تفتديَ منه نفسها على شريطة عقد النكاح بينهما بعقد؟ فإن هذا مما لا خفاءَ على أهل العقل في قبحه وفساده، فإنه

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٢٣).

[٢] انظر: إبطال الحيل (ص٣٩) ط. المكتب الإسلامي.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَضْع الخُلع في غير موضعه، واستعماله في غير ما أمر الله به، وشرط أيضًا عقد النكاح بوقوعه، فصار ما فعله في القرب من مقصده، والظفر بمطلبه، كالذي أراد مشرقًا فذهب مغربًا، فكلما ازداد في سعيه جهدًا ازداد من ظنه بُعدًا، وهو في ذلك من المتلاعبين بحدود الله عز وجل والمستهينين بآياته. اهـ.

**ثالثًا**: استحلالُ المال العام دون وجه حقٍّ، وقد توعد الشرع الشريف كلَّ مَن تعدى على المال العام؛ قال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وعن خَوْلةَ الأنصاريَّةِ رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]...

**رابعًا**: كما يُعَدُّ هذا الاتفاقُ بين بنتِ المتوفَّى وزوجها مخالفةً لوليِّ الأمر وافتياتًا عليه؛ مع ما في ذلك من تفويت مصالح العباد التي لا تتحققُ إلا بالتعاون والتكامل بينهم وبين حكامهم الذين

---

[1] أخرجه البخاري (٣١١٨).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أناط الله بهم النظرَ في المصالحِ وتقديرها بما منحهم من سلطةٍ، وتعمُّد مخالفة هذه القوانين واللوائح والاحتيال عليها يؤول قطعًا إلى انتشار الفساد وتضييع الحقوق وتفويتها أو ذهابها إلى غير مستحقيها؛ وربما رجع ضررُ ذلك على أقرب الناس صلةً؛ كالأم أو الأخت القاصر التي لا عائلَ لها لكونهم الأحقَّ بهذا المال من الابنة المتزوِّجة، وهو السببُ الأساسُ في تنظيم حاجة المستفيدين بهذه الشروط، والتي تم تقدير صرف المعاشات فيها بناءً على دراسة الواقع الاجتماعي ومعرفة الحالة الاقتصادية بما يحقق مصالح المجموع، وقد جاء الأمرُ الشرعيُّ بوجوب طاعة أولي الأمر؛ لانتظام المعاش، ورفعًا للنزاع والشِّقاق، وأنه لا بُدَّ للناس مِن مَرجِعٍ يأتمرون بأمره.

٤- **أن يكون الزوجُ مغتربًا ويخشى على نفسِه الانحرافَ** بدونِ زواجٍ؛ لكن لو قُيِّدَ رسميًّا ترتَّبَ عليه المشاكل، وقد تكون هناك

شبكة الألوكة www.alukah.net

صعوباتٌ تحولُ دون توثيقِ العقد، فيلجأ إلى الزواجِ العرفيِّ والعقدِ العرفي.

## حكم توثيق عقد الزواج عند المأذون الشرعي:

كان الزواجُ يتمُّ في القرون الماضيةِ بمجرد الإيجابِ والقبولِ الشفهيِّ بدون عقدٍ رسميٍّ ولا عرفي؛ لأن الدينَ كان ميثاقًا عند الناس، والنفوسُ طيبةٌ، والضمائرُ حيةٌ؛ لكن لما قل الإيمانُ وخرِبَتِ الذممُ وضعُفَتِ الضمائرُ أصبح بعضُ الناس ينكرون هذا الزواجَ، ويضيِّعون حقَّ المرأةِ والأولادِ؛ بل ويمكن للمرأةِ أن تُنكِرَه وتتزوجَ برجلٍ آخرَ، وتكونَ في عصمةِ رجلَينِ في وقتٍ واحد، فيضيعَ النسبُ بين الرجلَينِ، وهما لا يعلمان، ولذلك ومراعاةً للمصالحِ ودَرْءًا للمفاسدِ رأى ولاةُ الأمرِ اشتراطَ توثيقِ عقدِ الزواجِ على يدِ مأذونٍ رسميٍّ في الوثيقةِ الرسميةِ المُعدَّة لذلك؛ للحفاظ على حقوقِ المرأةِ والرجلِ والأولادِ جميعًا.

فالتوثيقُ من المصالحِ المرسَلةِ والمستحسَنةِ لصالحِ الناس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد تضمَّنتِ المادةُ ٤/٩٩ من المرسومِ بالقانون ٧٨ سنة١٩٣١ على أنه لا تُسمَع عند الإنكارِ دعوى الزوجيةِ أو الإقرارِ بها إلا إذا كانت ثابتةً بوثيقةِ زواجٍ رسميٍّ في الحوادثِ الواقعةِ من أولِ أغسطس سنة ١٩٣١.

فالعقدُ لا يكونُ صحيحًا قانونًا إلا بتوثيقِه على يدِ المأذونِ الشرعي بالطرقِ المقررةِ قانونًا، ولذلك فالمرأةُ التي تزوجت عرفيًّا لا يُقبَل منها دعوى إثباتِ الزواجِ أو الإقرارِ به أمامَ القضاء.

ولا يُقبَل منها دعوى النفقةِ في حالِ امتناعِ الزوجِ عن النفقةِ ولا يُقبَل منها دعوى إثباتِ طلاقٍ في حالةِ إيقاعِ الطلاقِ عليها من زوجِها العرفيِّ ولا يُقبَل منها دعوى مؤخَّرِ الصِّداقِ، ولا نفقة العدةِ ولا المتعةِ ولا الميراثِ، وكذلك لا تُقبَل دعوى الزوجيةِ إذا كانت أقلَّ من السنِّ القانونيةِ، وهي ثمانيةَ عشرَ عامًا.

**فائدة:** تُقبَل دعوى الطلاقِ أو الفسخِ بأيِّ دليلٍ كتابيٍّ سواءٌ أكان وثيقةً رسميةً، أو عقدًا عرفيًّا، أو محضرَ شرطةٍ، أو بيانًا مثبَتًا فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

علاقةُ الزوجيةِ، أو خطابًا أرسله أحدُ الزوجينِ للآخَر يحتوي على الإقرار بالزوجية.

وتُقبَل دعوى التطليقِ إذا لم يُنكِرْ الزوجُ وجودَ الزوجيةِ حتى ولو لم تكن هناك أيُّ كتابةٍ.

وكذلك تُقبَل إذا وُجِدت أيُّ أوراقٍ أو رسائلَ تدلُّ على ذلك.

فالورقةُ العرفيةُ دليلٌ في دعوى الطلاقِ ما لم يطعَن عليها الزوجُ بالتزويرِ فأنكرَ الخطَّ أو الإمضاءَ أو البصمةَ أو الختمَ طبقًا للمادةِ ١٤ إثبات[١].

**فائدة:** يجوز إثبات البنوة بشهادة الشهود ولو كانت الزوجية غير موثقة رسميًا[٢].

**فائدة:** إذا لم يوجد عقدُ زواجٍ رسمي موثَّق، وأقر الزوجُ بالزواج في مجلس القضاء، فإقرارُه يقومُ مقامَ الوثيقةِ الرسميةِ[٣].

---

[١] فتح الله محمد (ص٩١-٩٢).

[٢] حكم نقض جلسة ٥/ ٥/ ١٩٦٠ السنة ١١ العدد الثاني (ص٣٨٣).

[٣] نقض ٣١/ ٥/ ١٩٦٧ س١٨ العدد الثاني (ص ١١٩٣).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أما الإقرارُ الذي يحصل خارجَ مجلسِ القضاءِ أو في ورقةٍ عرفيةٍ أو أمامَ جهةٍ رسميةٍ غيرِ مختصَّةٍ بتوثيق عقودِ الزواجِ فلا يؤخَذ به، ولا يُعوَّل عليه[١].

دعوى الزواجِ لا تثبتُ بعد آخر يوليه سنة ١٩٣١ إلا بوثيقةٍ رسميةٍ أو بإقرارِ الزوج أمامَ مجلسِ القضاء[٢].

**فائدة:** ما حكمُ إقرار الزوجةِ على غيرِ الحقيقة أنها بِكْر، وهي ثيِّبٌ وسبَقَ لها الزواجُ والطلاقُ؟

**الجواب:** لا شيءَ عليها، فلا جريمةَ ولا عقابَ ولا تزويرَ في هذه الحالةِ، ولا بُطلانَ في العقدِ الرسمي الموثَّقِ؛ لأن المنصوصَ عليه شرعًا أن الرجلَ إذا تزوَّجَ امرأةً بشرطِ أن تكونَ بِكرًا، فوجدَها ثيبًا صحَّ النكاحُ، ولَزِمه كلُّ المهرِ للدخول، وكذا النفقةُ، ويكفي

---

[١] نقض رقم ٣ لسنة ٥٠ق جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٨٠ ص٢١٨٩، فتح الله محمد (ص٩٧-٩٨).

[٢] فتح الله محمد (ص١٠١).

شبكة الألوكة www.alukah.net

خُلُوُّها من الموانعِ الشرعيَّة [١]. إلا إذا كان اشترط في عقد النكاح أن تكون بكرا، فله خيار الفسخ في هذه الحالة، كما ذكره في حاشية الدسوقي وغيره.

**فائدة:** كيف يطلِّقُ المتزوجُ عرفيًّا زوجتَه؟

يُثبِت الطلاقَ في إنذاراتٍ على يدِ مُحضر يقر فيه الزوجُ بالطلاق، فإن القانونَ لا يشترط الرسميةَ لإثباتِ الطلاقِ، ولو كان عقدُ الزواجِ موثَّقًا[٢].

أو يثبت بطريقةٍ وُدِّيةٍ كما كان العقدُ العرفيُّ وُدِّيًّا[٣].

أو بتوجيهِ ثلاثِ إنذاراتٍ رسميةٍ متفرقاتٍ على يدِ مُحضرٍ يُقرُّ فيه الزوجُ في كلِّ إنذارٍ أنه طلَّقَها طلقةً.

---

[١] حكم محكمة الجمعية الشرعية ٢٥/ ٤/ ١٩٣٣- مجلة المحاماة الشرعية السنة٨ (ص١٦٩)، فتح الله محمد هلال (ص ٩٩).

[٢] موسوعة كمال الثبا في الشريعة والقانون. أ/ كمال صالح الثبا (ص٢١).

[٣] فتح الله محمد (ص١٠٠).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## فوائدُ مهمةٌ في أسبابِ الزواجِ العُرفي:

١- أول ظهور الزواج العرفي في فترة السبعينات بعد حرب ١٩٦٧ لدى زوجاتِ الشهداءِ للاحتفاظ بالمعاش.

٢- من أهم أسباب انتشارِه في طبقات الشباب:

١- الارتفاعُ البالغ في أسعار الإسكان.

٢- انتشارُ البطالة وقلة فرص العمل الخاصة بين خريجي الجامعات والمعاهد.

٣- قلةُ الدخل وضعفُ الراتب الشهريِّ مع غلاء المهورِ وارتفاعِ تكاليفِ الزواج؛ مما أدى إلى فِقْدانِ الأملِ عند كثيرٍ من الشبابِ في الزواج، فكان الزواجُ العرفيُّ فرصةً لإشباع رغباتِه وتحقيقِ لذَّاتِه دون التقيُّدِ بأعباءٍ أو مسؤولياتٍ هو غيرُ قادرٍ عليها.

٤- التليفزيون والإنترنتُ ومواقع التواصلِ الاجتماعي.

٥- تأخير سنِّ الزواج.

٦- العَضْل.

٩- صُحبة الأشرار.

شبكة الألوكة www.alukah.net

١٠- سوءُ التربيةِ وعدمُ مراقبةِ الأهل.

١١- الإثارةُ الجنسية في الصُّحُف والمجلات مع نشر حوادثِ الفاحشة فيها.

١٣- الفهمُ الخاطئُ للحرية عند التعامل مع الجنس الآخر.

١٤- الصداقة بين الشابِّ والفتاةِ الأجنبيَّينِ.

**ومن أسباب الزواج العرفي الباطل (زواج السر):**

الاختلاط في المدارس بين البنين والبنات في سِنٍّ يُسمى بسِنِّ المراهقة، فالاختلاطُ الدائمُ داخلَ المدرسة، والرحلاتُ الجماعيةُ والدروسُ الخصوصيةُ والحفلاتُ الشبابية، يؤدي كلُّ ذلك إلى وجودِ علاقةٍ عاطفيةٍ قد تنتهي ببعضِ الأولادِ بالزواج العرفي الباطِل (الزنا المُقَنَّن).

ويُبَرِّر الآباءُ سماحَهم لأبنائهم وبناتِهم بالاختلاطِ بأن ذلك نوعٌ من الثقةِ بالأبناء، وتناسَوا أن سِنَّ المراهقةِ هو سِنُّ المفاجآتِ العجيبةِ والمُفجِعةِ، فالغريزةُ موجودةٌ، والشيطانُ موجودٌ يُزيِّنُ الباطلَ، وقد تحدُثُ الكوارثُ!

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## الاختلاطُ في الجامعاتِ بين الجنسَينِ:

اختلاطٌ مفتوحٌ ممزوجٌ بكل مظاهرِ التبرجِ والسفورِ والفتنةِ و(البجاحة) وقلةِ الحياء، مع توفُّرِ وسائلِ الإعلامِ المرئيةِ والمسموعةِ بما تثيرُه من شَهَواتٍ وشُبُهاتٍ، ومع توفُّرِ وسائلِ التواصلِ الاجتماعيِّ من الإنترنت والفيس بوك ووسائلِ الدردشةِ، والإباحيات، ووسائل التجسُّسِ بالصوتِ والصورةِ والاطلاعِ على العَوْراتِ ونحو ذلك، وأدَّى ذلك كلُّه إلى انتشارِ الزواجِ العرفي الباطلِ زواجِ السر، الزنا المقنَّنِ بين بعض الطلبةِ.

شبكة الألوكة www.alukah.net

## بعض مضارِّ الزواجِ العرفي والآثارِ المترتبةِ عليه:

بالنسبة للرجل الذي له زوجةٌ وأبناء وأسرة، ثم تزوَّج عرفيًّا بدون إشهارٍ بأخرى، ثم بعد فترة قرَّر الانفصالَ عنها، قد يقع هذا الزواجُ عرضةً للابتزاز من مطلقتِه من الزواج العرفي وتهدده بإبلاغ أسرته وأبنائه وزوجته، فيقع الرجلُ في اضطراباتٍ نفسيةٍ وأسرية، مع مجتمعه وأولاده وزوجته.

قد يُقِرُّ الشابُّ لأهله أنه متزوِّجٌ عرفيًّا سرًّا من زميلتِه الجامعيَّةِ، فتُقرِّرُ الأسرةُ معاقبتَه بحِرمانِه ماديًّا وطردِه من البيت، فيقع الشابان في اضطراباتٍ عظيمةٍ ومشاكلَ جَمَّةٍ.

أما الفتاةُ التي تتزوجُ سِرًّا بدون وليٍّ ولا إشهارٍ وبدون علمِ أهلِها، فتفقدُ عُذريَّتَها، ويتم تركُها بعد مدةٍ وقد لا تملِكُ ورقةً عرفيةً في يدِها تواجهُ بها المجتمعَ، وقد تَحمِل، وقد تُجهَضُ، وقد تقومُ بتركيبِ غشاءِ بكارةٍ صناعيٍّ... إلخ.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد تُنجِب، وينكرُ الرجلُ النَّسَبَ، وقد تلجأ للقضاءِ لإثباتِ بُنُوَّةِ الطفلِ، ويأتي المولودُ ليواجِهَ مستقبَلًا ضائعًا، فلا أبَ يعترفُ به، ولا أمَّ يعترفُ بها المجتمعُ.

وقد يقتلُها أهلُها، وقد تنتحِر، وقد تقتُل طفلَها ابنَ السِّفاحِ، وقد يقتلُ أهلُها الشابَّ الذي فعل بها، وقد يقتُلُها ذلك الشابُّ أو تقتلُه هي، وقد... وقد... إلخ.

وقد تتعرَّض المرأةُ لضياعِ حقوقِها، وبخاصةٍ إذا لم يكن معها أوراقٌ أو عقدٌ.

وقد تُترَك مُعلَّقَةً، فلا هي متزوجةٌ، ولا هي مطلقةٌ، وإذا هي تزوَّجت بآخَر، وهي على تلك الحالِ فقد جمَعَتْ بين زوجَينِ، وهذا زِنًا يُعاقِبُ عليه القانون.

شبكة الألوكة www.alukah.net

## الزواج العرفي غير المُشهَر في غالب حالاته زواج فاشل:

ليس الغرضُ منه إقامةَ أسرةٍ مستقرة وحياة كريمة، وإنما هو غالبًا متعة مؤقتة بقضاء شهوة ونزوة مؤقتة، فغالبُ الزواج العرفي الذي يتمُّ بغيرِ إشهارٍ ويكون محاطًا بالسرية والكتمان إجراءٌ خاسِرٌ وجنايةٌ على المجتمعِ والتقاليد والعرف والقانون والدين، حتى لو كان مطابِقًا للشريعةِ في توفير الولي والشهود والإيجابِ والقبولِ والمهر.

مجرد عدمِ إشهارِه وإعلانِه في حد ذاتِه ضررٌ عظيمٌ وخطأٌ كبيرٌ، وهذا الزواجُ غيرُ المُشهَرِ ينظر إليه المجتمعُ نظرةَ رفضٍ وازدراء.

وأصحابُه يتسلَّلون إلى مسكنِهم كاللصوص، وكلُّهم يحافظُ على سريَّةِ زواجِه وكأنه فضيحةٌ يخشى مواجهةَ مجتمعِه بها، ومثلُه سريعُ الانتهاء.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## حقوق المرأة المتزوجة عرفيًّا قانونًا:

ليس للمرأة المتزوجةِ عرفيًّا أيةُ حقوقٍ ينصُّ عليها القانونُ سوى ما خوَّلَه لها القانونُ عملًا بنص المادة ٢/١٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ من حقِّها في التطليقِ أو الفسخِ إذا كان الزواجُ ثابتًا بأيةِ كتابة.

## حقوق الأولاد من الزواج العرفي:

لهم كلُّ الحقوقِ التي تكونُ للأولادِ وللصغار من زوجَينِ تزوجا زواجًا رسميًّا، فلهم الحقُّ في ميراث أبوَيْهِما، وطلبِ النفقةِ بأنواعِها الثلاثةِ وغيرِها من أبيهم.

شبكة الألوكة www.alukah.net

## المبحث الثاني
## موقف الفقهاء من تحديد سن الزواج بثمانية عشر

ونتعرَّض في هذا المبحثِ لثلاثِ مسائل:

المسألة الأولى: حكم تزويجِ الصغارِ دونَ البلوغ

المسألة الثانية: الأسباب والمبررات التي دعت ولاة الأمور لوضع قانون بذلك التحديد

المسألة الثالثة: الأسس الفقهية التي بني عليها سن التحديد بـ(١٨) سنة.

### المسألة الأولى: حكم تزويجِ الصغارِ دونَ البلوغ

اختلف الفقهاءُ في هذه المسألةِ على أقوالٍ:

**الأول**: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قولُ النووي، والأوزاعي، وابراهيمَ النَّخَعي وغيرِهم: جوازُ تزويجِ الصغيرةِ والصغارِ[١].

---

[١] بدائع الصنائع ٢/ ٢٤١، بداية المجتهد ٢/ ٥، كشف القناع ٥/ ٤٣، تحديد السن في الزواج، د/ المغاوري محمد الفقي ص ٣٩ وما بعدها.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستدلُّوا بما يلي:

١- قول اللهِ تعالى: {وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ} [النور: ٣٢].

وجه الدلالة: أن الآيةَ خطابٌ للأولياء أو لجنس المؤمنين بإنكاح الأيامى، والأَيِّمُ: اسمٌ لمَن لا زوجَ له، ذكرًا كان أو أنثى، كبيرًا كان أو صغيرًا، بِكرًا أم ثَيِّبًا [١].

فالآية تفيد بعمومها صحةَ تزويج الولي للصغير والصغيرة على حدٍّ سواء[٢].

٢- قولُه تعالى: {وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق:٤].

وجه الدلالة: أثبتت الآية العدةَ للصغيرةِ التي لم تَحِضْ، فدل ذلك على صحةِ تزويجِها؛ لأن العدةَ فرعٌ عن ثبوتِ النكاح،

---

[١] مختار الصحاح ص٢٧.

[٢] بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٠).

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقاس الصغيرُ على الصغيرةِ في صحة تزويج الولي لهما؛ إذْ لا فرقَ بينهما [١].

٣- قوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ} [النساء:١٢٧].

قالت أمُّ المؤمنين عائشةُ ﵂: نزلت هذه الآيةُ في اليتيمةِ تكونُ عند الرجلِ، فإذا كانت جميلةً ولها مالٌ تزوَّجَها وأكلَ مالَها، وإذا كانت دميمةً منَعَها من الأزواجِ حتى تموتَ فلا يشارِكُه أحدٌ في مالِها، فأنزل اللهُ تعالى هذه الآيةَ ذمًّا لهم على ذلك، وأمرًا بتوفيةِ الصَّداقِ لهن [٢].

واليتيمةِ هي التي فقدت أباها وهي صغيرةٌ قبلَ البلوغِ، بِكرًا كانت أم ثيبًا [٣].

---

[١] المبسوط (٤/ ٢١٢).

[٢] أسباب النزول للواحدي (ص٧٢).

[٣] د/ المغاوري محمد ( ص٤٤).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤- روى الشيخان عن عائشةَ ﵂ أن النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهي بنت ستِّ سنين، وأُدخِلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعًا[١].

وهذا الأثر واضح الدلالة في جواز زواج الصغيرة[٢].

وليس ذلك خاصًّا بالنبي ﷺ، ولا دليلَ على الخصوصية[٣].

فقد رُوِي ابن أبي عاصم عن عائشة ﵂ قالت: لما ماتت خديجة ﵂، جاءت خولةُ بنتُ حكيمٍ ﵂ امرأة عثمان بن مظعون، فقالت: يا رسولَ الله، ألا تَزَوَّجُ؟ قال ﷺ: «**مَنْ؟**». قالت: إن شِئتَ بِكرًا، وإن شئتَ ثَيِّبًا. قال: «**فمَنِ البِكرُ؟**». قالت: ابنة أحبِّ خلقِ اللهِ إليك، ابنة أبي بكرٍ. قال ﷺ: «**ومَنِ الثَّيِّبُ؟**». قالت: سودةُ بنتُ زَمْعةَ ﵂، قد آمَنَتْ بِكَ، واتَّبعَتْكَ على ما تقول.

قال ﷺ: «**فاذْهَبِي فاذْكُرِيهَا عَلَيَّ**».

---

[١] البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

[٢] المغني (٧/ ٣٧٨).

[٣] المغاوري محمد (ص ٤٧-٤٨).

شبكة الألوكة www.alukah.net

فدخلتُ بيتَ أبي بكرٍ وقالت: يا أمَّ رُومانَ، ماذا أدخل اللهُ عليكم من الخيرِ والبركة؟! قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسولُ اللهِ أخطبُ عليه عائشة! قالت: انتظري أبا بكرٍ حتى يأتيَ. فجاء أبو بكر، فقالت: ماذا أدخَلَ اللهُ عليكم من الخير والبركة؟! قال: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسولُ الله أخطبُ عليه عائشةَ! قال: وهل تصلُحُ له؟ إنما هي ابنةُ أخيه.

فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فذكَرتُ له ذلك، قال ﷺ: «**ارْجِعِي إليه فقُولِي له: أنا أَخُوكَ وأنتَ أخِي في الإسْلَامِ، وابنَتُكَ تَصلُحُ لِي**».

فرجعتُ فذكرتُ له...[1].

وهذا الأثرُ دلَّ على أن تزويجَ الصبيةِ كان معروفًا عند العرب، وأنه غيرُ مختصٍّ برسولِ الله ﷺ، فأبو بكرٍ وزوجُه ﷺ لم يستنكِرا ذلك، وإنما خشي أبو بكرٍ أن تكونَ لا تحلُّ له[2].

---

[1] أخرجه ابن أبي عاصم (٥/ ٣٨٩)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠١).

[2] المغني (٧/ ٣٨٦)، وتفسير السعدي (٨٧١).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥- ورُوِي أن النبي ﷺ زوَّجَ أُمامةَ ﷺ بنتَ عمِّه حمزةَ ﷺ من عمرَ بنِ أبي سلمةَ ﷺ وهي صغيرة[١].

فإن صح الحديث فهو دليلٌ على جوازِ تزويجِ الصغيرات؛ لأن النبيَّ ﷺ باشَرَه بنفسِه[٢].

٦- ثبت ذلك عن عددٍ من الصحابةِ، ومن ذلك:

أ- زوَّجَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ ابنتَه أمَّ كلثومٍ ﷺ وهي صغيرةٌ من عمرَ بنِ الخطاب ﷺ.

ب- زوَّجَ ابنُ عمرَ ﷺ ابنتَه وهي صغيرةٌ من عروةَ بنِ الزبير ﷺ.

ج- زوَّجَ عروةُ بنُ الزبيرِ بنتَ أخيه بابنِ أختِه، وهما صغيران[٣].

فهذه الوقائعُ وغيرُها تدل على الجواز، ولو كان غيرَ صحيحٍ أو غيرَ جائزٍ ما فعلوه[٤].

---

[١] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ٦٦).

[٢] انظر: شرح فتح القدير (٣/ ١٧٤).

[٣] المبسوط (٤/ ٢١٢)، المغني (٧/ ٣٨٢).

[٤] د/ المغاوري محمد (ص٥١).

شبكة الألوكة www.alukah.net

٧- وجمهورُ الفقهاءِ الحنفية والمالكية والشافعيةِ والحنابلةِ والظاهرية على لزومِ العقد إنْ تولَّاه الأب؛ يعني: لا خيارَ للصغار عند بلوغِهم في التمسك بهذا الزواج أو فسخه ما دام الأبُ هو الذي تولي عقدَه في حالِ صغرِهما.

فإن النبيَّ ﷺ لم يُثبِتْ لعائشةَ رضي الله عنها الخيارَ بعد البلوغ، ومعلومٌ أن كلَّ أبٍ كاملِ الشفقةِ على ولدِه ورعايةِ أمرِه حالَ صِغَرِه، فلا ضررَ من الأبِ، ومِن ثمَّ لا يثبتُ الخيارُ.

وكذلك الشرعُ أقام الأبَ نائبًا عن القاصِرِ، ولا يصِحُّ له نقضُ ما قام به نائبُه الذي كان كشخصِه، وقد أقَرَّه الشرعُ على فعله.

وأما إذا تولى بقيَّةُ العَصَباتِ دونَ الأبِ فلزومُ العَقدِ على قولَينِ:

أبو حنيفة ومحمد أثبتا للصغيرِ والصغيرةِ الخيارَ عند البلوغ.

وأبو يوسفَ قال بعدم الثبوتِ للخيارِ مطلقًا؛ لأن النكاحَ صدرَ من وليٍّ، فيلزم، كما إذا صدر من الأبِ أو الجَد.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومع هذا الاختلافِ هم متفقون على عدم تَقيُّده بسِنٍّ معيَّنٍ[١].

**الثاني**: قول ابن شبرمة وأبي بكرٍ الأصَمِّ وجابر بن زيد[٢]: بعدم الجواز مطلقًا حتى يبلُغَ الصغيرُ، سواءٌ كان ذكرًا أم أنثى، واستدلُّوا بقولِ الله تعالى: {وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦} [النساء:٦].

قالوا: وجه الدلالة أن الآيةَ جَعَلت بلوغَ النكاحِ علامةً انتهاءِ الصغر، ولو جاز النكاحُ قبل البلوغِ لمَا كان التحديدُ له معنًى[٣].

---

[١] أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤٢)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٩)، وإعانة المستفيد للشيخ الفوزان (١/ ٣٢٩).

[٢] المبسوط (٤/ ٢١٢)، المحلي (٩/ ٣٨)، نيل الأوطار (٦/ ١٢٠)، بداية المجتهد (٤/ ٥).

[٣] المبسوط (٤/ ٢١٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد ناقش الجمهورُ هذا الدليلَ، وردَّ عليه بأن الآيةَ التي سبقت فيما يتعلقُ بأموال اليتامى الصِّغار، ولا دلالةَ فيها على منعِ تزويجِ الصغارِ، لا بطريقِ العبارة، ولا بطريق الإشارة، ولا بطريقٍ آخرَ من الدلالات، فإن الآيةَ تعني: اختبروا مَن عندَكم مِن اليتامى بتتبُّعِ أحوالِهم في الاهتداء إلى ضبطِ الأموال وحُسنِ التصرفِ فيها وجربوهم بما يليق بحالِهم، فإن تبيَّنَ حسنُ تصرفِهم فيها فادفعوا إليهم أموالَهم، فكان اختبارُهم قبل البلوغ، ودفع المال إليهم بعد البلوغ والرُّشد، ولا علاقةَ لها بمنعِ تزويجِ الصغارِ قبلَ البلوغ[1].

**خلاصة القول في تزويج الصغير وتحديد سن الزواج:**

اتفقت المذاهبُ الأربعةُ على جوازِ زواج الصغار، وقد خالف في ذلك بعضُ الفقهاء، ودليلُهم مرجوحٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ، واتفق الفقهاءُ جميعًا على عدم تقييدِ سِنِّ الزواجِ بسِنٍّ معينةٍ كَستِّ عشرةَ أو ثماني عشرة سنةً ونحو ذلك؛ بل إن المَعْنِيِّينَ بزواجِ الصغار إنما اشترطوا البلوغَ الذي يكون بالعلامات الطبيعيةِ كالاحتلامِ

---

[1] د/ المغاوري محمد (ص٥٢-٥٣).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحيضِ والحَمْل، وهذه أمورٌ تختلفُ باختلافِ البيئاتِ والأشخاصِ، فإذا تأخرتِ العلاماتُ الطبيعية في الظهورِ اعتُبِر البلوغُ بالسنِّ، وهذا أيضًا مختلَفٌ فيه[١].

وما زال الأمرُ على ذلك في بعضِ الدولِ الإسلاميةِ كالسعوديةِ والسودانِ[٢].

---

[١] د/ المغاوري محمد (ص٦٦).

[٢] أحكام الأسرة في الإسلام، أ/ محمد مصطفى (ص ١٢٨)، د/ المغاوري (ص٦٧).

شبكة الألوكة www.alukah.net

## المسألة الثانية: الأسباب والمبررات التي دعت ولاةَ الأمورِ لوضع قانونٍ بتحديدِ سنِّ الزواجِ بـ (١٨) سنة

١- الأهمية العظمى لعقد الزواج، وتغير الأحوال، ففي الماضي كانت حياةُ الناس سهلةً يسيرةً بسيطةً، فكان هذا مشجعًا على تزويجِ الصغار ونجاحِه.

وأما الآن فقد أصبحتِ الحياةُ الزوجيةُ تتطلبُ استعدادًا كبيرًا لحُسنِ القيام بها، ولا يتأهَّلُ الزوجان لمثل ذلك غالبًا قبل بلوغِ سنِّ الرُّشد، كما قال الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ} [الإسراء: ٣٤].

والرُّشد ثماني عشرةَ سنةً كما قال ابنُ عباسٍ، وهو قولُ أبي حنيفة[١].

فحدَّدَ وُلاةُ الأمورِ هذا السِّنَّ قانونًا؛ ليكونَ الزوجان قد وصلا عنده في الغالبِ إلى حالةٍ جسديةٍ وفكريةٍ يستطيعانِ معها احتمالَ

---

[١] د/ المغاوري محمد عبد الرحمن (ص ٧١-٧٢)

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأعباءِ الزوجيةِ وتكوينَ الأسرةِ وتربيةِ الأولادِ وغير ذلك مما شُرِع الزواجُ لتحقيقه[١].

٢- منع تعسُّف أولياءِ البنات، فإن غالبَ زواجِ الصغيراتِ في هذا الزمان يقوم على اعتباراتٍ ماديةٍ أو شخصية، كتزويج البنت من عربيٍّ سعوديٍّ أو خليجي يدفع مهرًا كبيرًا، أو كأن يكون الوليَّان أخوين ويريدان ربطَ الأسرةِ برباطِ المصاهرةِ لتحقيقِ غرضٍ ماديٍّ أو شخصيٍّ أو غير ذلك من الأمور التي ليس لها وزنٌ في ميزانِ السعادة الزوجية دونَ النظر إلى العوامل المؤثرةِ في تحقيق التكاملِ الفطري والتوافق الفكري والروحيِّ بين الزوجين، علاوةً على أنه لا إرادةَ للزوجين في هذه الحالةِ وقد يترتبُ على ذلك أمورٌ كثيرةٌ تتعارض مع مقاصدِ الزواج[٢].

٣- تلافي الضرر الصحي والاجتماعي الذي ينشأ عن تزويج الصغار، كما قرَّره جمهورُ الأطباء وعلماء الاجتماع؛ أن زواجَ

---

[١] المختار علي الدر المختار (٥/ ١٣٢).

[٢] د/ المغاوري محمد (ص٧٢-٧٣).

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصغار يترتب عليه أضرارٌ صحيةٌ ومخاطرُ اجتماعيةٌ، فهو يؤثر على النموِّ الطبيعيِّ وعلى صحة الأم سلبًا بالحمل في الصغر، وعلى الإنجاب وسلامة النسل، وعدم استكمال التعليم، وهذه أمورٌ تحول غالبًا دونَ بناءِ مجتمعٍ سليم[1].

## المسألة الثالثة: الأسس الفقهيةُ الشرعيةُ التي بُنِيَ عليها تحديدُ سنِّ الزواجِ بثمانيةَ عشرَ عامًا

### ١ - سلطة ولي الأمر في تقييدِ المباحِ لمصلحةٍ عامة:

وذلك بما له من سلطةِ الإشراف على شؤون الناسِ ورعايةِ مصالحِهم بحسب ما يرتبطُ بهذا المباحِ من المصالحِ الطارئةِ أو المفاسدِ المتجددة.

والمصلحة المعتبرةُ في نظر الشرعِ هي التي تكونُ ملائمةً لمقاصدِه وغاياتِه؛ بحيث لا تتنافى مع أصلٍ من أصولِه، ولا مع

---

[1] د/ المغاوري محمد (ص٧٢-٧٣).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دليلٍ من أدلتِه القطعية، وتتجهُ في شتى شُعَبِها إلى حفظِ أمرٍ ضروريٍّ أو رفعِ حرَجٍ في الدِّين [١].

**ومن أمثلة تقييد وليِّ الأمر للمباح:**

- أن عمرَ منَعَ الناسَ في المدينةِ من أكلِ اللحمِ يوميَنِ متتاليَينِ لقلةٍ رآها في اللحوم[٢].

-أنه منَعَ الزواجَ بالكتابيَّاتِ خشيةَ الإعراضِ عن الزواجِ بنساءِ المسلمات.

- ومنَعَ أعلامَ قريشٍ من الخروجِ من المدينةِ إلا بإذنٍ وإلى أجلٍ؛ خشيةَ الفتنةِ بالدنيا وزخارِفِها[٣].

---

[١] الموافقات للشاطبي (٢/ ٨)، الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٢٩)، وينظر في ذلك: إعلام الموقعين (٣/ ١٤) وما بعدها، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء د/ محمد سلام مدكور، (ص٣٣٦).

[٢] د/ المغاوري محمد (ص٧٧-٧٨).

[٣] انظر: تاريخ الطبري (٢/ ٢٦٣) (٣/ ٦٠)

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلطةُ ولي الأمرِ في تقييدِ المباح مُقيَّدةٌ بألَّا يؤديَ استعمالُها إلى مفسدةٍ أكبرَ من المفسدةِ الناتجةِ عن إطلاقِ المباحِ ابتداءً[١].

**٢- سلطة ولي الأمر في تخصيص القضاء** بالزمان والمكان ونوعية القضاء، فالقاضي يستمد سلطتَه من ولي الأمر، فهو الذي يطلق للقاضي التصرفَ فيما ولَّاه فيه، كما يطلقُ الموكِّلَ للوكيلِ التصرفَ فيما يملِكه، فإن شاء قيَّدَه ببعضِ التصرفات دون بعض، وان شاء فوَّض إليه الأمرَ تفويضًا، ولو عزله لم يكن له أن يقضيَ بعدما بلغَه خبرُ العزلِ لزوالِ الصفةِ عنه.

إذا علمتَ هذا فاعلمْ أنه يجوزُ لوليِّ الأمر أن يمنعَ القضاةَ من سماع دعوى الزوجيةِ أو أيِّ أثرٍ من أثارِها المبنيةِ عليها إذا كانت سنُّ الزوجين أو أحدِهما دون السن المقررة؛ إذ هو في الحقيقة عزلٌ عن بعض القضايا[٢].

---

[١] د/ المغاوري محمد (ص٨٥).

[٢] د/ المغاوري محمد (ص٧٩-٨١)، أدب القاضي للماوردي (١/ ١٥٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٨٩)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٥٢).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلطة وليِّ الأمر في تخصيص القضاء مقيَّدةٌ بألا يؤديَ استعمالها إلى الوقوع في المحظور الشرعي[١].

٣- **حق ولي الأمر في التخيُّر من المذاهب الفقهية** ما تطمئنُّ إليه نفسُه، ويرى المصلحةَ في اختيارِه، وله أن يُلزِمَ القضاةَ بما اختارَه، وليس لأحدٍ منهم أن يخالفَه في ذلك، ولو كان مجتهدًا ورأيُه على خلافه؛ لأن القضاةَ نُوَّابُه، وحكمُ الحاكمِ يرفع الخلاف[٢].

وقد سبق بيانُ أنَّ بعضَ الفقهاء يرى عدمَ جوازِ تزويجِ الصغيرِ دون البلوغِ مطلقًا، وبعضُهم يحدِّد سِنَّ الرُّشدِ بما قاله هؤلاءِ وهؤلاءِ[٣]، مراعاةً للمصلحةِ ودرءًا للمفسدةِ، ولم يمنَعْ ولم يحرِّمْ الزواجَ في أقلَّ مِن هذا السنِّ؛ بل جعل البابَ مفتوحًا للتزويجِ بأقلَّ من ثماني عشرةَ سنةً لعقودٍ عرفيةٍ، ثم يَتمُّ إثباتُ الزواجِ رسميًّا على يد المأذونِ الشرعيِّ في دفترِ إثباتِ الزواج.

---

[١] د/ المغاوري محمد (ص٨٥).

[٢] أدب القضاء لابن أبي الدم (ص٩٦).

[٣] مذاهب الجليل (٦/ ٩٨)، ورد المختار علي الدر المختار لابن عابدين (٥/ ٤٠٨)، د/ المغاوري محمد (ص٨١).

شبكة الألوكة www.alukah.net

**قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ حول تحديد سنٍّ معيَّنٍ لزواج الصغيرات ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده[١]:**

تحديد سن تزويج الصغيرات بإذن القاضي، ويوكل أمره إلى وليِّ الأمر في كل دولة، بحسب ظروف المكان والزمان والسن بما يحقق المصلحة للجميع.

لكل بلد الحقُّ في تحديد السن المناسبة للزواج حسب ما يراه محققًا لمصلحة الفتاة والأسرة والمجتمع، وله الحقُّ في تقرير عقوبة مناسبة لمَن يزوِّج الفتاةَ الصغيرة بغير إذن القاضي.

يتعيَّن وضعُ ضوابط صحية لتزويج الصغيرات، ولا يجوزُ تزويج الفتاة بدون هذه الضوابط، ويكون تقدير هذه الضوابط من الأطباء الثقات.

**وصلِّ اللهُمَّ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه وسلِّم!**

**آمينَ آمينَ!**

---

[١] انظر: https://iifa-aifi.org/ar/٤٨٦٧.html

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | ٣ |
| المبحث الأول: مختصر أحكام الزواج الشرعي والعرفي | ٧ |
| أولًا: تعريف عقد النكاح | ٧ |
| ثانيًا: مشروعية عقد النكاح | ٧ |
| ثالثًا: الحكمة من مشروعية الزواج | ٨ |
| رابعًا: الحِكمة من تعدد الزوجات في الإسلام | ٩ |
| خامسًا: شروط صحة الزواج | ١٢ |
| سادسًا: لا نِكاحَ إلا بوليٍّ | ١٢ |
| سابعًا: إذا عضَلَ الوليُّ انتقلت الولايةُ إلى غيرِه | ١٦ |
| ثامنًا: مَن الأولياءُ في عقدِ الزواج؟ | ١٨ |
| تاسعًا: هل للوليِّ أن يزوِّجَ نفسَه من موليتِه دون احتياجٍ لوليٍّ آخَرَ؟ | ٢٠ |
| عاشرًا: إذا زوَّج الوليُّ الأبعدُ مع وجودِ الأقربِ | ٢١ |
| حادي عشر: إذا غاب الوليُّ القريبُ يزوِّجُها مَن بعدَه | ٢٢ |
| ثاني عشر: المرأةُ التي لا وليَّ لها ولا تستطيعُ أن تصلَ | ٢٢ |


شبكة الألوكة www.alukah.net

للسُّلطانِ أو القاضي
ثالث عشر: الإشهاد على الزواج وحكمه ٢٣
رابع عشر: الصَّداقُ وحكمُه في عقد الزواج ٢٥
خامس عشر: إعلان النكاح وإشهاره ٢٦
أنواع الزواج العرفي ٢٨
الحكم الشرعي في المرأة التي تتزوج بعقد عرفي لكي تستحقَّ المعاشَ من زوجها الأولِ وتحتفظَ به ٣٥
فوائدُ مهمةٌ في أسبابِ الزواجِ العُرفي ٤٥
بعض مضارِّ الزواجِ العرفي والآثارِ المترتبةِ عليه ٤٨
المبحث الثاني: موقف الفقهاء من تحديد سن الزواج ٥٢
المسألة الأولى: حكم تزويجِ الصغارِ دونَ البلوغ ٥٢
المسألة الثانية: الأسباب والمبررات التي دعت ولاةَ الأمورِ لوضع قانونٍ بتحديدِ سنِّ الزواجِ بـ (١٨) سنة ٦٢
المسألة الثالثة: الأسس الفقهيةُ الشرعيةُ التي بُنِيَ عليها تحديدُ سنِّ الزواجِ بثمانيةَ عشرَ عامًا ٦٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net